.

وكذا لو رجع إليه بإرث أو وصية .

قوله (وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو) .

إذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع هو لم يملك الجد الرجوع على الصحيح من المذهب جزم به بن منجا في شرحه والشارح والمحرر والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

وفيه احتمال له الرجوع ذكره أبو الخطاب .

قال في التلخيص وهو بعيد .

قال الحارثي وهو كما قال وابو الخطاب وهم انتهى .

وأطلقهما في الفروع .

وإن رجع ملك الواهب الاول الرجوع على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحارثي والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .

ويحتمل أن لا يملك الرجوع .

وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع .

قوله (وإن كاتبه لم يملك الرجوع إلا ان يفسخ الكتابة) .

هذا مبني على القول بعدم جواز بيع المكاتب .

أما على القول بجواز بيعه وهو المذهب فحكمه حكم العين المستأجرة قاله الشارح